التقرير الشهري حول
الانتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان والحريات
في فلسطين خلال شهر تموز من العام 2023

استمرت الانتهاكات الداخلية خلال شهر تموز من العام 2023 بوتيرة متفاوتة، يبرز هذا التقرير أهم الانتهاكات التي رصدتها الهيئة، وقد خلصت الهيئة من مجمل ما رصدته من انتهاكات إلى ما يلي:

الانتهاك	المجموع	الضفة الغربية	قطاع غزة
حالات الوفاة غير الطبيعية	4	2	2
شكاوى حول التعذيب وسوء المعاملة	24	16	8
انتهاك الحق في إجراءات قانونية سليمة	29	21	8
أحكام الإعدام	11	0	11
الحق في التنقل والسفر	6	4	2
حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي	3	1	2
عدم تنفيذ أو التأخير في تنفيذ الأحكام	3	3	0

تفاصيل الانتهاكات

أولاً: انتهاكات الحق في الحياة والسلامة الشخصية

رصدت الهيئة خلال الفترة التي يغطيها التقرير 4 حالات وفاة، حالتان في الضفة الغربية، وحالتان في قطاع غزة. توزعت كالتالي، حالتان في ظروف غامضة وقعتا في القطاع غزة. حالتان بسبب الإهمال وعدم اتخاذ احتياطات السلامة العامة وقعتا في الضفة الغربية.

توضيح لحالات الوفاة

1. حالات الوفاة في ظروف غامضة

– بتاريخ 2023/7/26 توفيت المواطنة **(أ. س)** 33 عاماً من غزة جراء التسمم. وصلت المواطنة بتاريخ 2023/7/23، مع ذويها لمشفى الشفاء إثر ادعاء تناولها عقاقير طبية، بحالة صحية حرجة وتم تحويلها الى قسم العناية المركزة تحت المتابعة والرعاية الطبية حتى أعلن عن وفاتها بتاريخ 2023/7/26،

* عصام العاروري — المفوض العام
* أمجد الشوا — علي السرطاوي — أمل الكحلوت
* جورج جقمان — هالة شعيبي — مخيمر أبو سعدة — * طلال عوكل
* دياتا بطو — واصف الكاهن — آمال صيام — روان الضامن
لونا سعادة — سامة عويضة — شوقي العيسة — زياد عمرو
* أعضاء المكتب التنفيذي
* عاصم خليل
* هامة زيدان — عمار الدويك — المدير العام

www.ichr.ps
ichr@ichr.ps
Facebook.com/ICHRP
P.O.Box 2264
+970 2 298 6958
+970 2 296 0241
+970 2 298 7211

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم" هي المؤسسة الوطنية الدستورية لحقوق الإنسان التي تم تشكيلها بموجب قرار رئاسي رقم (59) عام 1993، والمادة (31) من القانون الأساسي المعدل للعام 2003

وبالعرض على دائرة الطب الشرعي تبين أن سبب الوفاة ناتج عن مضاعفات التسمم الدوائي نتيجة تناولها لعدة عقارات مختلفة خاصة بعلاج ضغط الدم والسيولة. النيابة العامة فتحت تحقيق بالحادثة وما زالت التحقيقات جارية.

– بتاريخ 2023/6/28 توفيت المواطنة **(هـ. أ)** 23 عاماً من مدينة غزة، بادعاء انتحارها وفق خطيبها الذي اتصل بوالدها فجراً للتوجه لمشفى الشفاء، مدعياً أنها انتحرت في الكافتيريا (كافتيريا المهندس) حيث عثر عليها معلقة بواسطة شال. حضرت الشرطة للمكان وفتحت تحقيقاً في الحادث. تم عرض الجثة على الطب الشرعي وفتحت النيابة العامة تحقيقا بالحادث وما زالت التحقيقات جارية.

2. الوفاة بسبب الإهمال وعدم توفير شروط السلامة العامة

– بتاريخ 2023/7/17 توفي الطفل **(س. م) 13** عاماً من مدينة يطا جنوب الخليل بعد غرقه في بركة للسباحة في مسبح السعادة الواقع في منطقة رقعة بمدينة يطا. حضرت الشرطة للمكان وفتحت تحقيقاً في الحادث، تم توقيف مالك المسبح، ولا يوجد شبهة جنائية.

– بتاريخ 2023/7/23 توفي المواطن **(ع. س) 62** عاماً من مدينة بيتونيا جراء اصابته بجروح خطيرة نتيجة سقوطه من علو داخل ورشة بناء في المدينة بتاريخ 2023/7/22. جرى نقلة لمجمع فلسطين الطبي وأعلن عن وفاته. حضرت الشرطة للمكان وفتحت تحقيقاً في الحادث، وتبين ان السبب هو عدم اتباع اشتراطات السلامة العامة.

3. أحكام الإعدام

– بتاريخ 2023/7/12 أصدرت محكمة الاستئناف العسكرية في مدينة غزة حكماً بالإعدام شنقًا حتى الموت بحق المتهم (ع. ا) 33 عاماً، محافظة الوسطى بتهمة القتل قصداً، وذلك بعد ادانته بالقتل قصداً وحمل سلاح ناري، في قضية مقتل المجني عليه الشرطي (خ. م) بشكل متعمد.

– بتاريخ 2023/7/24 أصدرت المحكمة العسكرية العليا (النقض) في مدينة غزة حكماً بالإعدام شنقًاً حتى الموت بحق المتهم (ع. ا) 33 عاماً، من محافظة الوسطى بتهمة القتل قصداً، وذلك بعد ادانته بالقتل قصداً وحمل سلاح ناري، في قضية مقتل المجني عليه الشرطي (خ. م) بشكل متعمد.

– بتاريخ 2023/7/23 أصدرت المحكمة الاستئناف العسكرية في هيئة القضاء العسكري بحق المواطن (ا. ا) 36 عاماً من النصيرات، حكماً بالإعدام شنقاً حتى الموت سنداً لمادة الاتهام بتهمة جلب والإتجار بالمخدرات (حشيش وحبوب مخدرة)، سندًا لنصوص مواد الاتهام والمادة (415) من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001م بتهمة العود المتكرر بالإتجار بالمواد المخدرة سندًا لنص المادة (3/29) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (7) لسنة 2013م، معطوفًا عليها المادة (1/38) من نفس القانون.

– بتاريخ 2023/7/24 أصدرت المحكمة العسكرية الدائمة في هيئة القضاء العسكري بحق المواطن (ع. ا) 68 عاماً من بيت حانون، حكماً بالإعدام شنقاً حتى الموت. يذكر ان المواطن فار من وجه العدالة (خارج قطاع غزة) وصدر حكم الاعدام بتهمة الإتجار بالمواد المخدرة بقصد الاتجار؛ خلافاً لنص المادة (1/28) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (7) لسنة 2013م.

– بتاريخ 2023/7/26 ايدت محكمة الاستئناف العسكرية حكم الإعدام شنقا بحق المواطن (ح. ا) 62 عاماً، من شمال القطاع أبراج الندي. صدر عن المحكمة العسكرية الدائمة بتاريخ 2022/6/5، وذلك بعد ادانته بالتخابر مع جهات معادية خلافاً لنص المادة (131) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979. والمادة (415) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م. ومصادرة المضبوطات المحرزة سنداً لنص المادة (26) من قانون العقوبات الثوري لعام 1979م.

– بتاريخ 2023/7/26 ايدت محكمة الاستئناف العسكرية حكم الإعدام شنقا بحق المواطن (ن. ا) 45 عاماً، من محافظة خانيونس "القرارة" حيث صدر عن المحكمة العسكرية الدائمة بتاريخ 2022/6/20، وذلك بعد ادانته بالتخابر مع جهات معادية خلافاً لنص المادة (131) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م. والمادة (415) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م. ومصادرة المضبوطات المحرزة على ذمة سنداً لنص المادة (26) من قانون العقوبات الثوري لعام 1979م.

– بتاريخ 2023/7/26 أصدرت المحكمة العسكرية الاستئنافية بغزة حكماً بالإعدام شنقاً بحق المواطن (إ. ا)، 34 عاماً من معسكر جباليا حيث عدلت فيه محكمة الاستئناف العسكرية حكم المحكمة العسكرية الدائمة بأن شددت العقوبة لتصبح الإعدام شنقا عوضاً عن الأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمسة عشر عاماً مع احتساب مدة التوقيف. وجاء التشديد سنداً لنص المادة (415) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م، ومصادرة المضبوطات سن لنص المادة (26) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م بعد ادانته بالتخابر مع جهات معادية خلافاً لنص المادة (131) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م.

– بتاريخ 2023/7/26 أصدرت المحكمة العسكرية الاستئنافية بغزة حكماً بالإعدام شنقاً بحق المواطن (ع. ا) 32 عاماً الشجاعية، حيث عدلت فيه محكمة الاستئناف العسكرية حكم المحكمة العسكرية الدائمة بأن شددت العقوبة لتصبح الإعدام شنقاً عوضاً عن الأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمسة عشر عاماً مع احتساب مدة التوقيف، وجاء التشديد سنداً لنص المادة (415) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م، ومصادرة المضبوطات سن لنص المادة (26) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م بعد ادانته بالتخابر مع جهات معادية خلافاً لنص المادة (131) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م.

– بتاريخ 2023/7/26 أصدرت المحكمة العسكرية الاستئنافية بغزة حكماً بالإعدام شنقاً بحق المواطن (ح. ب) 31 عاماً من المحافظة الوسطى في قطاع غزة. حيث عدلت فيه محكمة الاستئناف العسكرية حكم المحكمة العسكرية الدائمة بأن شددت العقوبة لتصبح الإعدام شنقاً عوضاً عن الحكم مدة اثنا عشر عاماً مع احتساب مدة التوقيف. وجاء التشديد سنداً لنص المادة (415) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م، ومصادرة المضبوطات سن لنص المادة (26) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م بعد ادانته بالتخابر مع جهات معادية خلافاً لنص المادة (131) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م.

– بتاريخ 2023/7/26 أصدرت المحكمة العسكرية الاستئنافية بغزة حكماً بالإعدام شنقاً بحق المواطن (م. أ) 36 عاماً من جحر الديك في قطاع غزة. حيث عدلت فيه محكمة الاستئناف العسكرية حكم المحكمة العسكرية الدائمة بأن شددت العقوبة لتصبح الإعدام شنقاً عوضاً عن الأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمسة عشر عاماً مع احتساب مدة التوقيف. وجاء

التشديد سنداً لنص المادة (415) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م، ومصادرة المضبوطات سن لنص المادة (26) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م بعد ادانته بالتخابر مع جهات معادية خلافاً لنص المادة (131) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م.

– بتاريخ 2023/7/26 أصدرت المحكمة العسكرية الاستئنافية بغزة حكماً بالإعدام شنقاً بحق المواطن (إ. د) 48 عاماً من المحافظة الوسطى بقطاع غزة. حيث عدلت فيه محكمة الاستئناف العسكرية حكم المحكمة العسكرية الدائمة بأن شددت العقوبة لتصبح الإعدام شنقاً عوضاً عن الحكم مدة اثنا عشر عاماً مع احتساب مدة التوقيف. وجاء التشديد سنداً لنص المادة (415) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م، ومصادرة المضبوطات سن لنص المادة (26) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م بعد ادانته بالتخابر مع جهات معادية خلافاً لنص المادة (131) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م.

4. **التعذيب أثناء التوقيف – المعاملة القاسية والمهينة.** تلقت الهيئة خلال الفترة التي يغطيها التقرير **24 شكوى** تتعلق بالتعذيب وسوء المعاملة، منها **16** شكوى في الضفة الغربية سجلت **10** منها ضد جهاز الشرطة، **و4** شكاوى ضد جهاز الأمن الوقائي وشكوى **واحدة** ضد جهاز المخابرات العامة **وشكوى** واحدة ضد جهاز الاستخبارات العسكرية. أما في قطاع غزة فقد تلقت الهيئة **8** شكاوى حول التعذيب سجلت جميعها ضد جهاز الشرطة.

ثانياً: انتهاك الحق في إجراءات قانونية عادلة: ويشمل هذا الحق الاعتقال التعسفي والاعتقال على خلفية سياسية والتوقيف على ذمة المحافظين.

الاحتجاز التعسفي ولأسباب سياسية. تلقت الهيئة خلال الفترة التي يغطيها التقرير في الضفة الغربية **21 شكوى** تركزت حول عدم صحة إجراءات التوقيف، كون توقيف المشتكين كان إما لأسباب سياسية أو توقيفاً تعسفياً. أما في قطاع غزة فقد تلقت الهيئة خلال ذات الشهر **8 شكوى** حول الانتهاك المذكور.

ثالثاً: انتهاك الحق في حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي

– بتاريخ 2023/7/30، انطلقت عدة مسيرات وصولاً إلى مراكز رئيسة تم تحديدها للتجمع في مختلف محافظات قطاع غزة، يحمل المشاركون فيها شعارات تطالب بتحسين أوضاعهم المعيشية، وتدخل أفراد من الأجهزة الأمنية لتفريق المحتجين في بعض المحافظات، في حين انطلقت مسيرات أخرى نحو أماكن التجمعات ذاتها، رفع المشاركون فيها رايات حركة حماس، لدعم مؤتمر الأمناء العامين والمطالبة بخطة وطنية لمواجهة الاحتلال ورفضاً للحصار، وحدثت مشادات وإلقاء حجارة. وعلى إثر ذلك، احتجزت الأجهزة الأمنية 43 مواطناً، من جميع مناطق القطاع، وقد أفرج عنهم جميعاً.

فيما أُصيب 15 مواطناً، تنوعت إصاباتهم بين كدمات وجروح وسحجات وكسور في أنحاء متفرقة من أجسادهم، جراء الاعتداء عليهم بالركل والضرب باستخدام العصي والقضبان الحديدية، ولم يمكث أي منهم في المستشفيات.

كما وثقت الهيئة إعاقة أفراد من جهاز الأمن الداخلي عمل الصحفي (و. ع) 45 عاماً، والتعدي عليه بالسب والشتم أثناء تغطيته تجمع عدد من المواطنين في مخيم جباليا للاجئين في منطقة الترنس.

– بتاريخ 2023/7/31 تم إعاقة عمل الصحفية (ص. ا) 36 عاماً والصحفي (أ. ا) 35 عاماً اثناء عملهم الصحفي، ووفقاً لإفادة الصحفيان، فإنه في التاريخ المذكور وفي حوالي الساعة 10:30 صباحاً، وأثناء تواجدهما أمام مفترق الشجاعية لتصوير مقابلات حول حوار القاهرة (العلمين) والاستماع لآراء الناس، حضر

ثلاثة أفراد بزي شرطة كحلي ومسلحين(منهم شرطة البلدية ومنهم مباحث الشجاعية) وتوجهوا بهما إلى نقطة تابعة للشرطة في الشجاعية (نقطه لشرطة البلديات)، وقاموا بفحص الكاميرات، حضر جيب "H1" من مباحث الشجاعية، وتم التحقيق معهما من قبل 5 عناصر شرطة حول تواجدهما بالمكان وهل أن التقرير حول حراك(طفح الكيل الذي تم تنفيذه بتاريخ 2023/7/30 وافادتهم أن المقابلات فقط حول حوارات القاهرة وتم اجبارهما على فتح المادة المصورة، واستمر الاحتجاز لمدة ساعة ونصف ومن ثم تم تهديديهما أنه سيتم التوجه بهما إلى مباحث الشجاعية وقاموا بتصوير الصحفي (أ. أ) ومصادرة الكاميرا من نوع كانون خاصة بشبكة مصدر، وافرج عنهما، وبعد ساعة ونصف طلبوا منهما التوجه لمكتب اللواء محمود صلاح بالجوازات، وتم تدوين إفادة في الجوازات والتوجه لمباحث الشجاعية لاستلام الكاميرا واستلمت الكاميرا.

– تلقت الهيئة خلال شهر 7 من العام 2023 شكوى من المواطن (ع. ع) من رام الله. جاء فيها انه بتاريخ 2023/7/13 جرى توقيفه من قبل جهاز الأمن الوقائي بموجب مذكرة توقيف صادرة عن النيابة العامة، أفاد المواطن ان توقيفة جاء بعد نشره مقطع فيديو رداً على تصريحات الناطق باسم الأجهزة الأمنية حول الاعتقال السياسي، وأنه عرض على النيابة العامة وجرى تمديد توقيفه. وبتاريخ 2023/7/16 عرض على محكمة صلح رام الله وصدر قرار بإخلاء سبيله بكفالة.

رابعاً: انتهاك الحق في التنقل والسفر

– بتاريخ 2023/7/7 تلقت الهيئة شكوى من المواطن (أ. ا) 37 عاماً من محافظة خانيونس، جاء فيها انه تقدم بطلب للحصول على جواز سفر في 16/ 2022/3، لوزارة الداخلية برام الله عبر أحد المكاتب بقطاع غزة وبمراجعته المستمرة حتى تاريخه لم يتم اصدار جواز سفره وأبلغه المكتب أن جوازه لم يصدر بعد دون ابداء الاسباب.

– بتاريخ 2023/7/5 تلقت الهيئة شكوى من المواطن (ج. ا) 59 عاماً من محافظة شمال قطاع غزة، جاء فيها انه تقدم بطلب للحصول على جواز سفر في 2023/6/24، لوزارة الداخلية برام الله عبر أحد المكاتب بقطاع غزة وبمراجعته المستمرة حتى تاريخه لم يتم اصدار جواز سفره وأبلغه المكتب أن جوازه لم يصدر لأسباب أمنية.

– بتاريخ 2023/7/5 تلقت الهيئة شكوى من المواطن (ت. ا) 35 عاماً من محافظة غزة، جاء فيها انه تقدم بطلب للحصول على جواز سفر بتاريخ 2021/2/11، لوزارة الداخلية برام الله عبر أحد المكاتب بقطاع غزة وبمراجعته المستمرة حتى تاريخه لم يتم اصدار جواز سفره وأبلغه المكتب أن جوازه لم يصدر بسبب وجود منع من جهاز المخابرات.

– بتاريخ 2023/7/5 تلقت الهيئة شكوى من المواطن (خ. ا) 65 عاماً من محافظة غزة، جاء فيها انه تقدم بطلب الحصول على جواز سفر في العام 2018، لوزارة الداخلية في رام الله عبر أحد المكاتب بقطاع غزة، وبمراجعته المستمرة حتى تاريخه لم يتم اصدار جواز سفره وأبلغه المكتب أن جوازه لم يصدر بسبب وجود منع من جهاز المخابرات.

– بتاريخ 2023/7/30 تلقت الهيئة شكوى من المواطن (س. ا) 64 عاماً، من غزة، جاء فيها قيام النيابة العامة بمنعه من السفر بدون امر قضائي على خلفية أرباحاً تلقاها من شركة ايليت التي تم التحفظ عليها وتوجيه اتهام لأصحابها علماً انه لم يوجه له أي تهمة في تلك القضية.

– بتاريخ 2023/7/17 تلقت الهيئة شكوى المواطنة (ر. ا) 48 عاماً من شمال. قطاع غزة، جاء فيها قيام النيابة العامة بمنعها من السفر بدون امر قضائي على خلفية أرباحاً تلقتها من شركة ايليت التي تم التحفظ عليها وتوجيه اتهام لأصحابها علما انه لم يوجه لها أي تهمة في تلك القضية.

خامساً: انتهاك عدم تنفيذ قرارات المحاكم

– تلقت الهيئة خلال شهر 7 من العام 2023 شكوى من المواطن (ف. ا)، جاء فيها انه جرى توقيفه بتاريخ 2023/7/13 لدى جهاز المخابرات العامة في مدينة رام الله. وبتاريخ 2023/7/25 صدر قرار من محكمة صلح رام الله يقضي بالإفراج عنه الا انه لم يفرج عنه خلال تلك الفترة.

– تلقت الهيئة خلال شهر 7 من العام 2023 شكوى من المواطن (م. م)، جاء فيها انه جرى توقيفه بتاريخ 2023/7/3 لدى الجنة الامنية في مدينة اريحا. وبتاريخ 2023/7/19 صدر قرار عن محكمة صلح اريحا يقضي بالإفراج عنه إلا أنه لم يفرج عنه خلال تلك الفترة.

– تلقت الهيئة خلال شهر 7 من العام 2023 شكوى من المواطن (م. ب)، جاء فيها انه جرى توقيفه بتاريخ 2023/7/3 لدى الجنة الامنية في مدينة اريحا وبتاريخ 2023/7/19 صدر قرار عن محكمة صلح اريحا يقضي بالإفراج عنه إلا أنه لم يفرج عنه خلال تلك الفترة.

انتهى